إن كانت الموطأة ميته أو صغيرة .

قوله فإن كانت الموطأة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافى و المغنى و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و تجريد العناية .

أحدهما : لا يثبت التحريم بذلك وهو المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقاله القاضى في خلافه في وطء الصغير قال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد C وصححه الزركشي : في الصغيرة .

والوجه الثاني : يثبت به التحريم وقاله القاضى في الجامع في الصغيرة .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور فيها .

تنبيه : مراده بالصغيرة : التى لا يوطأ مثلها قاله الأصحاب .

قوله وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها بشهوة .

يعنى : في الحرام أو لمسها بشهوة فعلى روايتين .

أو طلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وأطلقهما في المغني و الشرح فيما إذا باشر الأمة بشهوة أو نظر إلى فرجها شهوة .

وأطلقهما فب الكافي في القبلة واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج .

وقطع في المغني و الشرح بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة .

وقالا : وذكر أصحابنا في جميع الصور : الروايتين من غير تفصيل .

والتفصيل أقرب إلى الصواب إن شاء ا تعالى .

إحداهما : لا ينشر الحرمة وهو المذهب .

قال في المذهب و مسبوك الذهب : لم ينشر في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح و الزركشى وجزم به في الوجيز .

وقال المصنف والشارح : والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة .

والرواية الثانية : تنتشر الحرمة بذلك .

تنبيه : مفهوم قوله أو نظر إلى فرجها أنه لو نظر إلى غيره من بدنها لشهوة لا ينشر

الحرمة وهو الصحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : ينشر ذكره أبو الحسين ونقله الميمونى ابن هانئ .

قال المصنف والشارح : وقال بعض أصحابنا : لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة .

والصحيح : خلاف ذلك ثم قالا : لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة .

فائدة : حكم مباشرة المرأة للرجل أو نظرها إلى فرجه أو خلوتها به لشهوة : حكم الرجل على ما تقدم خلافا ومذهبا